

## الجمعية العامة



Distr.: General  
5 June 2008  
Arabic  
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الحادية والأربعون  
نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٨

تقرير عن الاستقصاء المتعلق بالتنفيذ التشريعي لاتفاقية الاعتراف  
بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)

مذكرة من الأمانة\*

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٧-١	أولاً - مقدمة .....
٥	٣٣-٨	ثانياً - تنفيذ اتفاقية نيويورك .....
٥	١٧-٨	ألف - التصديق على اتفاقية نيويورك، أو الانضمام إليها، وتنفيذها في التشريعات الداخلية .....
٥	١٣-٩	١ - الإجراءات التشريعية .....
٧	١٧-١٤	٢ - تاريخ بدء السريان .....
٨	٢٥-١٨	باء - أثر اعتماد التشريع المنفذ لاتفاقية نيويورك .....
٨	٢١-١٨	١ - الاختلافات بين نص اتفاقية نيويورك والتشريع المنفذ .....
٩	٢٣-٢٢	٢ - إدراج اتفاقية نيويورك في نص أوسع .....
١٠	٢٥-٢٤	٣ - تقييم الدول للأثر المترتب على طريقة التنفيذ .....

\* تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب الحاجة إلى إجراء مشاورات.



**الصفحة الفقرات**

جيم - التحفظات المبدأة وفقاً للفقرة ٣ من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك، والإعلانات الإضافية .....	٣٣-٢٦	١٠
١ - التحفظات المبدأة وفقاً للفقرة ٣ من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك .....	٣٢-٢٦	١٠
٢ - الإعلانات الإضافية المتعلقة بنطاق اتفاقية نيويورك .....	٣٣	١٢
ثالثا - تفسير وتطبيق اتفاقية نيويورك .....	٦٠-٣٤	١٣
ألف - قواعد التفسير .....	٤٠-٣٤	١٣
باء - نطاق المادة الثانية من اتفاقية نيويورك .....	٤٤-٤١	١٥
جيم - المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك: الرسوم أو الجداول أو الضرائب أو المكوس الأخرى المتعلقة بإنفاذ قرارات التحكيم المندرجة في إطار الاتفاقية .....	٤٨-٤٥	١٦
DAL - المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك .....	٦٠-٤٩	١٧
١ - المادة ٤ (١): "القرار الأصلي مصدق عليه حسب الأصول المتبعة" و "نسخة معتمدة حسب الأصول" .....	٥٥-٤٩	١٧
٢ - المادة ٤ (٢): ترجمة اتفاق التحكيم وقرار التحكيم .....	٥٧-٥٦	١٩
٣ - القدرة على إصلاح العيب في المستندات .....	٦٠-٥٨	٢٠

**المرفقات**

الأول - الاستبيان الذي أعدّته رابطة المحامين الدولية والأونسيترال .....	٢١
الثاني - قائمة الدول التي ردّت على الاستبيان .....	٢٥

## أولاً - مقدمة

- ١ قررت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (فيينا، ٢٦-٢ أيار/مايو ١٩٩٥) إجراء استقصاء يهدف إلى رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ("اتفاقية نيويورك" أو "الاتفاقية") في القوانين الوطنية، وإلى دراسة الآليات الإجرائية التي أرسّتها الدول المختلفة لـإعمال الاتفاقية.<sup>(١)</sup> وأعدت الأمانة الأونسيتيرال، بالتعاون مع لجنة التحكيم التابعة لرابطة المحامين الدولية، استبياناً عُمم على الدول الأطراف في الاتفاقية ("الاستبيان"). وترد في المرفق الأول لهذه المذكرة نسخة من ذلك الاستبيان.

- ٢ وكانت المسائل الرئيسية التي أريدأخذها في الاعتبار لدى تحليل الردود على ذلك الاستبيان ما يلي: <sup>١</sup> كيف جسدت اتفاقية نيويورك في النظام القانوني الوطني بحيث أصبحت لأحكامها قوة القانون؟ <sup>٢</sup> لدى تنفيذ اتفاقية نيويورك، هل أضافت الدول الأطراف شيئاً إلى الأحكام الموحدة للاتفاقية؟ <sup>٣</sup> في حال روعيت التحفظات في التنفيذ، هل أضاف تنفيذ تلك التحفظات شيئاً إلى التحفظات المسموح بها بمقتضى اتفاقية نيويورك أو وسع نطاق تلك التحفظات؟ <sup>٤</sup> في سياق التنفيذ، هل أدرجت الدول الأطراف متطلبات إضافية للاعتراف بقرارات التحكيم غير المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك ولإنفاذ تلك القرارات؟<sup>(٢)</sup>

- ٣ وكان الغرض من هذا المشروع، حسبما أقرّته اللجنة، محسوباً في رصد التنفيذ التشعّعي لاتفاقية نيويورك، بما في ذلك تبيين الاتجاهات السائدة في تفسير المحاكم لتلك الاتفاقية. ولم يكن مقصوداً من المشروع النظر في قرارات المحاكم المفردة التي طبّقت اتفاقية نيويورك، لأنّ هذا يتجاوز غرض المشروع.<sup>(٣)</sup>

- ٤ وفي الدورة الثامنة والثلاثين للجنة (فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥)، قدمت الأمانة تقريراً مؤقتاً (A/CN.9/585) استند إلى الردود الواردة من ٧٥ دولة. ورحبّت اللجنة بالتقدم الذي جسّده التقرير المؤقت، ونوهت بأنّ الملامح العامة للردود الواردة تساعد على تيسير المناقشات بشأن ما يتّبع اتخاذه من خطوات تالية، وتسلّط الضوء على مجالات الموضوع التي يمكن بشأنها التماس مزيد من المعلومات من الدول أو إجراء دراسات إضافية. ولاحظت

(1) الوثائق الرئيسية للجمعية العامة، الدورة الخامسةون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤.

(2) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠١.

(3) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠٢.

اللجنة أنه يمكن توجيه الأسئلة التالية إلى الدول من أجل الحصول على معلومات أشمل عن ممارسات التنفيذ: <sup>١</sup> ما هي الآثار السلبية المحتملة للتحفظات على المفعول التنسيقي لاتفاقية نيويورك؟ <sup>٢</sup> كيف تُنفذ المادة الثانية في التشريع، وخصوصاً كيف يقرر القانون ما إذا كان اتفاق التحكيم مؤهلاً للإحالـة إلى التحكيم عقديـاً اتفاقية نيويورك؟ <sup>٣</sup> ما هي الممارسة المتّبعة في كل دولة بشأن تطبيق المادة السابعة من اتفاقية نيويورك؟ ومن شأن تقديم معلومات إضافية عن محتوى التشريع الداخلي الذي تعتبره الدول أكثر مؤاتـة من الشروط المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك، خصوصاً في تحديد الاجهـات المحتمـلة في هذا الميدان. <sup>(٤)</sup>

- ٥ وفي دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، أبلغت اللجنة بأن لجنة التحكيم التابعة لرابطة الحامـين الدولـية قد أسدـت للأمانـة مساعدة فعـالة في جمع المعلومات اللازمـة لإنجاز التقرير. <sup>(٥)</sup> كما لاحظـت اللجنة أن لجنة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدوليـة أنشـأت فرقة عمل لدراسة القواعد الإجرـائية الوطنـية الخاصة بالاعـتراف بـقرارات التـحكيم الأجنـبية وإنـفاذـها، في كل بلد على حـدة، بهـدف إصدار تـقرير عن تلك القوـاعد في عام ٢٠٠٨ لـكي يستعملـه الإـخصـائيـون المـمارـسـون. <sup>(٦)</sup> ولاـحظـت الأمـانـة وأـعـضـاء فـرقـة العمل المـذـكـورة أعلاـه أنه على الرـغم من تـناـول كـلـاـ الاستـبيـانـين مـسـأـلةـ التـنـفـيـذـ الإـجـرـائـيـ لـاتفاقـيـةـ نـيـويـورـكـ لمـ تـكـنـ هـنـاكـ اـزـدواـجيـةـ فـيـ الـعـمـلـ، لأنـ غـرضـيـ المـشـروعـيـنـ كـانـاـ مـخـتـلـفـيـنـ. وـاتـفـقـتـ الـمـنظـمـتـانـ عـلـىـ التـعاـونـ وـتـبـادـلـ ماـ يـجـمـعـ مـعـلـومـاتـ أـثـنـاءـ تـنـفـيـذـ مـشـرـوـعـيـهـماـ.

- ٦ وـحتـىـ شـبـاطـ/ـفـبراـيرـ ٢٠٠٨ـ،ـ كـانـتـ ١٠٨ـ دـوـلـ مـنـ بـيـنـ ١٤٢ـ دـوـلـ طـرـفـاـ فـيـ اـتـفـاقـيـةـ نـيـويـورـكـ قـدـ قـدـمـتـ رـدـودـهاـ عـلـىـ الـاسـتـبيـانـ.ـ وـيـتـضـمـنـ المـرـفـقـ الثـالـيـ قـائـمةـ بـالـدـوـلـ الـتـيـ رـدـتـ عـلـىـ الـاسـتـبيـانـ،ـ معـ بـيـانـ تـوـارـيـخـ تـلـقـيـ الرـدـودـ مـنـ جـانـبـ الـأـمـانـةـ.ـ وـأـعـدـتـ الـأـمـانـةـ تـجمـيـعـاـ لـلـرـدـودـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ الـدـوـلـ.ـ وـيـرـدـ فـيـ مـرـفـقـ لـلـوـثـيقـةـ A/CN.9/656/Add.1ـ مـثـالـ عـلـىـ ذـلـكـ التـجمـيـعـ يـتـعـلـقـ مـسـأـلةـ الـحـدـ الزـمـنـيـ لـتـقـيـمـ طـلـبـ الـاعـتـرـافـ بـقـرـارـ منـدـرـجـ فـيـ إـطـارـ اـتـفـاقـيـةـ وـإـنـفـاذـهـ.ـ وـرـبـماـ توـدـ الـلـجـنـةـ أـنـ تـنـظـرـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ يـنـبـغـيـ لـلـأـمـانـةـ أـنـ تـجـعـلـ ذـلـكـ التـجمـيـعـ لـرـدـودـ الـدـوـلـ مـتـاحـاـ لـعـامـةـ النـاسـ فـيـ مـوـقـعـ الـأـوـنـسـيـتـارـالـ عـلـىـ الـوـيـبـ.ـ وـتـحدـدـ الـإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ رـدـودـ عـدـدـ مـنـ الـدـوـلـ عـلـىـ الـاسـتـبيـانـ وـرـدـتـ فـيـ بـدـاـيـةـ الـمـشـرـوـعـ،ـ وـرـبـماـ يـكـونـ بـعـضـهـاـ بـالـتـالـيـ قـدـمـ الـعـهـدـ.

(4) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرات ١٩١-١٨٨.

(5) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ٢٠٧.

(6) المرجع نفسه.

ونظرا لأن طريقة جمع المعلومات لم تكن تسمح بالتنسيق، فقد أظهر تجميع الردود بعض البيانات والتضاربات في أسلوب معالجة الأسئلة.

- ٧ - وبما أن التقرير قد أعد استناداً إلى الردود المتلقاة على الاستبيان، فهو ليس حصريا ولا يستهدف إلا إبراز الاتجاهات الرئيسية التي يمكن تبيينها. وهو يتألف من جزء عام، يتناول تنفيذ اتفاقية نيويورك وتفسيرها، وإضافة واحدة تتناول الاشتراطات والإجراءات المنطبقة على إنفاذ قرار التحكيم المندرج في إطار الاتفاقية. أما الأسئلة الإضافية التي حدّدها اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (انظر الفقرة ٤ أعلاه) فليست مشمولة بالتقرير، لأن الأمانة لم تتلق حتى الآن سوى ردود قليلة جدا عليها.

## **ثانيا- تنفيذ اتفاقية نيويورك**

### **ألف- التصديق على اتفاقية نيويورك، أو الانضمام إليها، وتنفيذها في التشريعات الداخلية**

- ٨ - تناول الاستبيان المسألة العامة المتمثلة في الكيفية التي اكتسبت بها اتفاقية نيويورك قوة القانون في الدول المتعاقدة. وكانت الدول قد دعيت إلى تبيين ما إذا كان الإجراء التشريعي المتخذ قد اقتصر على الإذن بالتصديق على الاتفاقية، أو الانضمام إليها، أو ما إذا اشتمل على اعتماد تشريع منفذ للاتفاقية. واحتوى الاستبيان على مجموعة أسئلة أكثر تفصيلا بشأن الأهمية القانونية لنص الاتفاقية عندما تعتمد الدول تشريعات منفذة للاتفاقية.

## **١- الإجراءات التشريعية**

- ٩ - قدمت الدول معلومات عن الإجراءات التي يلزم اتخاذها على الصعيد الوطني، وفقا للدساتيرها، قبل إبداء الموافقة على الالتزام دوليا.<sup>(٧)</sup> وفرض الدساتير مجموعة متنوعة من الإجراءات لإنجاز التصديق على معاهدة أو اتفاقية ما أو الانضمام إليها. فئة دول كثيرة تشرط، على الصعيد الوطني، إقراراً من جانب السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على السواء، بينما يكفي في بعض الدول الأخرى إصدار "إعلان تصديق" أو "بيان" من جانب رئيس الدولة، مثل الملك أو مجلس الرئاسة أو رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء.

---

(7) ينبغي تمييز اشتراط الإجراءات على الصعيد الوطني عن التصديق على الصعيد الدولي، الذي يبيّن للمجتمع الدولي التزام دولة ما بأداء الالتزامات التي تقضي بها معاهدة ما.

١٠ - وقدّمت الدول عرضاً لكيفية اكتساب الاتفاقيات قوّة القانون في نظامها القانوني الداخلي، حالما تنجز الإجراءات اللازمـة لذلك على الصعيدين الوطني والدولي. ورأـت غالبية واسعة من الدول أن اتفاقية نيويورك هي "ذاتية التنفيذ"، أو "منطبقـة مباشرـة"، وأن الاتفـاقية وكل الالتزامـات المنشـقة عنها تصبح نافـدة في الدولة المعنية بمـجرد أن تـصبح طـرفـاً فيها. وذكر معظم تلك الدول أن دسـاتيرـها تقـضـي بأن الاتفـاقـيات "تمـتنـع عـبرـة تـفـوقـ القـوانـين"، أو "تشـكـل جـزـءـاً لا يـتجـزـأـ منـ القـانـون الدـاخـليـ"، أو "لـهـا غـلـبةـ عـلـى أيـ حـكـمـ قـانـونـ منـاقـضـ"، أو "تـكتـسبـ قـوـةـ القـانـونـ بـعـدـ إـبـراـمـهاـ وـالتـصـديـقـ عـلـيـهاـ وـنـشـرـهـاـ وـفقـاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ المرـعـيةـ".

١١ - ورأـى عدد من الدول الأخرى أن اكتساب الاتفـاقـية قـوـةـ القـانـونـ فيـ نـظـامـهاـ القـانـونـيـ الدـاخـليـ يتـطلـبـ اـعـتـمـادـ تـشـرـيعـ مـنـفـذـ. وجـاءـ فيـ أحـدـ الرـدـودـ أنهـ "لـيـسـ لـنـصـ الـاـتـفـاقـيـةـ أـهـمـيـةـ قـانـونـيـةـ؛ فـهـيـ مـعـاهـدـةـ دـولـيـةـ، وـتـلـكـ الـمـعـاهـدـاتـ لـيـسـ ذـاتـيـةـ التـنـفـيـذـ فيـ القـانـونـ، بلـ تـعـتـرـ إـجـرـاءـاتـ منـ جـانـبـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ". وفيـ كـثـيرـ منـ تـلـكـ الدـولـ، اـعـتـمـدـ تـشـرـيعـ مـنـفـذـ اـخـذـ أـشـكـالـاـ مـتـنـوـعـةـ، مـثـلـ "قـانـونـ تـحـكـيمـ، تـرـفـقـ بـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ كـمـلـحـقـ"، أوـ "سـنـ قـانـونـ خـاصـ بـشـأنـ قـرـارـاتـ التـحـكـيمـ الـأـجـنبـيـةـ" أوـ "سـنـ مـرـسـومـ تـشـرـيعـيـ". وـذـكـرـتـ إـحـدـىـ الدـولـ أـنـهـ "عـقـبـ توـقـيـعـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ عـلـىـ اـتـفـاقـيـةـ نـيـوـيـورـكـ وـإـقـرـارـهـاـ مـنـ جـانـبـ مـجـلـسـ الشـيـوخـ، عـدـلتـ عـدـةـ قـوـانـينـ بـلـجـعـلـ الـاـتـفـاقـيـةـ نـافـدـةـ".

١٢ - وأـظـهـرـتـ الرـدـودـ الـوـارـدـةـ مـنـ بـضـعـ دـوـلـ مـتـعـاـقـدـةـ أـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ قـدـ تـحرـمـ مـنـ نـفـاذـهاـ دـاخـلـياـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ التـصـديـقـ عـلـيـهاـ حـسـبـ الأـصـوـلـ. وـأـفـادـتـ دـوـلـةـ، يـشـترـطـ نـظـامـهاـ القـانـونـيـ اـعـتـمـادـ قـوـانـينـ مـنـفـذـةـ، بـأـنـهـ كـانـ قـدـ صـدـقـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـيـةـ قـبـلـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبعـينـ سـنةـ لـكـنـهـاـ لـيـسـ نـافـدـةـ فيـ تـلـكـ الدـوـلـ بـسـبـبـ عـدـمـ اـعـتـمـادـ قـانـونـ تـشـرـيعـيـ لهاـ. وـذـكـرـ فيـ رـدـ آخـرـ أـنـ الـجـمـعـيـةـ الـو~طنـيـةـ لـمـ تـسـنـ التـشـرـيعـاتـ الـلـازـمـةـ بـعـدـ دـخـولـ الـاـتـفـاقـيـةـ حـيـزـ النـفـاذـ فيـ تـلـكـ الدـوـلـ. وـالـنـصـ الـو~حـيدـ الـذـيـ أـصـدـرـ كـانـ بـلـاغـاـ مـوـجـهـاـ إـلـىـ الـهـيـئـاتـ الرـسـمـيـةـ فيـ تـلـكـ الدـوـلـ بـأـنـ الدـوـلـةـ قـدـ أـصـبـحـتـ طـرـفـاـ فيـ الـاـتـفـاقـيـةـ. وـقـيلـ إـنـ الـقـيـمـةـ الـقـانـونـيـةـ لـذـلـكـ إـجـرـاءـ لـيـسـ وـاضـحةـ. وـرـمـاـ تـكـوـنـ قـدـ أـدـرـجـتـ فيـ التـشـرـيعـ الـمـنـفـذـ تـغـيـرـاتـ مـتـبـاـيـنـةـ النـطـاقـ، لـاـ تـضـمـنـ سـوـىـ اـعـتـمـادـ جـزـئـيـ لـلـاـتـفـاقـيـةـ. فـعـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ، ذـكـرـ فيـ أحـدـ الرـدـودـ: "الـاـتـفـاقـيـةـ لـيـسـ مـلـزـمـةـ لـلـمـحاـكـمـ الـو~ط~ن~ي~ة~ باـسـتـشـاءـ الـمـوـادـ مـسـتـسـخـةـ فيـ القـانـونـ، الـتـيـ سـتـكـوـنـ نـافـدـةـ بـحـكـمـ كـوـنـهـاـ قـانـونـاـ تـشـرـيعـيـاـ وـطـنـيـاـ لـاـ مـجـرـدـ موـادـ فيـ الـاـتـفـاقـيـةـ".

١٣ - وبالـتصـديـقـ عـلـىـ اـتـفـاقـيـةـ ماـ، تـسـعـهـ الدـوـلـ بـأـدـاءـ الـلـازـمـاتـ الـتـيـ تـقـضـيـ بـهـاـ تـلـكـ الـاـتـفـاقـيـةـ عـلـىـ الصـعـيـدـ الـدـوـلـيـ، وـيـنـبـغـيـ لـهـاـ أـنـ تـجـعـلـ الـاـتـفـاقـيـةـ نـافـدـةـ دـاخـلـيـاـ بـسـنـ مـاـ يـلـزـمـ مـنـ

تشريعات لذلك الغرض. وربما تود اللجنة فيما إذا كان ينبغي توفير مساعدة لتفادي عدم اليقين الناشئ عن تنفيذ اتفاقية نيويورك تنفيذاً منقوصاً أو جزئياً.

## ٤- تاريخ بدء السريان

٤- تقضي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول بأن تصبح المعاهدة ملزمة لكل دولة كانت قد أودعت صك تصديقها عليها أو انضممتها إليها حالما تدخل تلك المعاهدة حيز التنفيذ. وقد بدأ سريان اتفاقية نيويورك في ٧ حزيران/يونيه ١٩٥٩. ووفقاً للمادة الثانية عشرة من اتفاقية نيويورك، أصبحت الدول المتعاقدة ملزمة بالاتفاقية عند بدء سريانها في ٧ حزيران/يونيه ١٩٥٩، أو بعد تسعين يوماً من إيداع أي صك تصديق أو انضمام لاحق. ويمكن ملاحظة أن بعض الدول أفادت عن تاريخ لبدء سريان الاتفاقية لا يتطابق مع تاريخ بدء السريان الذي سجّله قسم المعاهدات بالأمم المتحدة في قائمة المعاهدات المتعددة الأطراف.<sup>(٨)</sup>

٥- وربما تكون الإجراءات الشكلية، مثل النشر في الجريدة الرسمية للدولة، أو اعتماد التشريع المنفذ قد جرى بعد أكثر من تسعين يوماً من إيداع إشعار التصديق أو الانضمام (حسبما تفرضه الفقرة ٢ من المادة الثانية عشرة)، وربما أدى ذلك، حسبما أفادت الدول، إلى تأخير بدء سريان الاتفاقية داخلياً. وأفادت بعض دول أن تشريعاتها هي التي تعالج هذه المسألة. فعلى سبيل المثال، يتضمن قانون التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أو التشريع اللاحق، حكماً بشأن ما إذا كانت الاتفاقية تطبق. بمفعول رجعي أم بمفعول مستقبلي فحسب على اتفاقيات التحكيم أو على قرارات التحكيم. وفي بعض الحالات، يتضمن التشريع المنفذ حكماً يستهدف جعل تاريخ بدء سريان القانون المنفذ متواافقاً مع تاريخ بدء سريان الاتفاقية.

٦- وفيما يتعلق بخلافة الدول، ذُكر في أحد الردود أن الدولة الخالفة نشرت إنذار الخلافة في الجريدة الرسمية للدولة قبل إيداعها صك الخلافة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بنحو سنتين.

٧- وعدم اليقين هذا المتعلق بالتاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية ملزمة في دولة ما قد تكون مصدراً لصعوبات محتملة تواجهها الأطراف التي تلتزم إنفاذ حقوقها. وإلى جانب كونه ذات صلة بالاعتراف بالقرارات المندرجة في إطار الاتفاقية وإنفاذها في تلك الدولة بعينها، يمكن أن

(٨) انظر الموقع <http://untreaty.un.org/ENGLISH/bible/englishinternetbible/partI/chapterXXII/treaty1.asp> (الزيارة الأخيرة جرت في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨).

يستعمل ذلك التاريخ أيضاً من جانب دولة متعاقدة أخرى كنقطة مرجعية لإقرار المعاملة بالمثل ابتداءً منها. وربما تود اللجنة أن تقرر ما إذا كانت هذه المسألة تستحق مزيداً من البحث.

### **باء- أثر اعتماد التشريع المنفذ لاتفاقية نيويورك**

#### **١- الاختلافات بين نص اتفاقية نيويورك والتشريع المنفذ**

١٨- في الحالات التي اعتمدت فيها الدول تشريعاً منفذًا لاتفاقية نيويورك، أفيد بأن نص ذلك التشريع كان مختلفاً في بعضها عن نص الاتفاقية. وكانت تلك الاختلافات تغييرات جوهريّة أو إضافات أو حذوفاً. وقدّمت مجموعة متنوعة واسعة من الردود على سؤال بشأن ما إذا كان النص الأصلي للاتفاقية أم نص التشريع المنفذ هو الذي ستكون له الغلبة في حال التضارب. وربما تود اللجنة أن تناقش ما إذا كان يلزم القيام بعمل مقبل بشأن بعض الحالات الملحصة أدناه.

#### **(أ) غلبة الاتفاقية**

١٩- أُفيد في بعض الحالات أن لاتفاقية غلبة على أحكام التشريع المنفذ المتضاربة معها. وذكر في إحدى الحالات أنه "يتعين على المحاكم أن تستند إلى التشريع المنفذ؛ أما إذا اختلفت القوانين الوطنية عن الاتفاقية فتكون لأحكام الاتفاقية غلبة على أحكام القانون الوطني المتضاربة معها".

#### **(ب) غلبة التشريع المنفذ**

٢٠- أجبت دول أخرى بأن نص التشريع المنفذ ستكون له غلبة على نص الاتفاقية. وأفادت إحدى الدول بأن نص الاتفاقية استنسخ دون تغيير في ملحق مرفق بالتشريع المنفذ، بينما تضمن التشريع أحكاماً تختلف عن نص الاتفاقية، وبأن للتشريع المنفذ غلبة على الاتفاقية. وفي الحالات الأخرى التي جرى فيها تنفيذ الاتفاقية في القانون الوطني عن طريق إعادة صياغتها، أفادت بعض دول بأن أحكام القانون الوطني هي التي تنطبق، لا أحكام الاتفاقية. وذكر في أحد الردود أنه "افتُرض أن المشرع قصد الوفاء بالاتفاق الدولي لا مخالفته، بحيث تقوم المحكمة، في حالات الشك في معنى التشريع المنفذ، بجسم ذلك الشك على نحو يتسع والاتفاق الدولي، إن أمكن لها ذلك. أما في حال عدم وجود شك حقيقي بشأن المعنى فسوف تأخذ المحكمة بالتشريع المنفذ حتى وإن لم يكن متوافقاً مع الاتفاق الدولي".

### (ج) عدم تبیین النص ذی الغلبة

٢١ - أفادت بعض دول بأن التشريع الوطني تضمن فصلاً يتناول الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، ويستنسخ أحکام الاتفاقية مع بعض التغييرات، وملحقاً يحتوي على الصيغة الأصلية للاتفاقية. ولم يحدد ذلك التشريع ما هو النص الذي ستطبقه المحاكم. فعلى سبيل المثال، ذكرت إحدى الدول أنه "ما أن الأحكام الموضوعية للاتفاقية متضمنة في قانون التحكيم، فإن المحاكم تطبق عادةً أحكام القانون الوطني. ويمكن أيضاً تطبيق أحكام الاتفاقية إذا اقتضت الضرورة ذلك". وفي حالة أخرى، جعل قانون التحكيم كلاً من الاتفاقية وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم") نافذ المفعول، واستنسخ كلاً النصين في ملحق. ولم يبين ذلك القانون ماهية النص الذي ستكون له الأسبقية في التطبيق (انظر الفقرة ٢٣ أدناه).

### ٢- إدراج اتفاقية نيويورك في نص أوسع

٢٢ - إن الطريقة التي اعتمدت بها الاتفاقية أفضت إلى إيراد نص الاتفاقية منفرداً أو إلى إدراجه أو إدماجه في نص أوسع. وقد أحاب ما يزيد على نصف الدول بأن نص الاتفاقية، بصيغته المنفذة في التشريع، ورَدَ منفرداً. وقد أحاب غالبية كبيرة من الدول التي أدمجته في نص أوسع، على سبيل المثال في قانونها المدنى أو الإجرائى أو قانونها الدولى الخاص أو تشريعها المتعلق بالتحكيم أو تشريعها المنفذ لصكوك دولية أخرى، بأن شكل الإدماج لم يمس تنفيذ الاتفاقية أو تفسيرها. وذكرت إحدى الدول أن طريقة تنفيذ الاتفاقية بإعادة صياغتها وإدراجهما في تشريع أوسع يسهل تنفيذ الاتفاقية.

٢٣ - وذكرت بعض دول أنها اعتمدت تشريعاً يستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، الذي يتضمن فصلاً عن الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها. وتحدر الإشارة إلى أن قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم يميز بين القرارات "الدولية" و"غير الدولية"، بدلاً من الاعتماد على ما يرد في الاتفاقية من تمييز بين القرارات "الأجنبية" و"المحلية". وأحكام قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم لا تتعلق بالقرارات الأجنبية فحسب بل بجميع القرارات الصادرة في سياق تطبيق التشريع الذي يشرع ذلك القانون النموذجي. وذكرت إحدى الدول أن تشريعها الوطني يتبع إمكانية تقديم طلب الإنفاذ بمقتضى اتفاقية نيويورك ومقتضى أحكام التشريع الداخلي المتعلق بالتحكيم الذي اشترع قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على السواء. وفي تلك الحالة، نص التشريع المتعلق بالتحكيم على وجوب التماس الاعتراف والإنفاذ بمقتضى الاتفاقية وعلى عدم انطباق التشريع المتعلق

بالتحكيم. وفي حالة أخرى، أعطى القانون المتعلق بالتحكيم نفاذًا لكل من الاتفاقية وقانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم، ولكن دون بيان ماهية النص المنطبق. وأفادت دولة أخرى عن اتباع نهج آخر يتمثل في أن قانونها المتعلق بالتحكيم يستعیض عن الفصل المتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها من قانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم بالأحكام المقابلة من اتفاقية نيويورك، ويجعل انطباق ذلك الفصل قاصرًا على قرارات التحكيم الصادرة في دولة متعاقدة.

### **٣- تقييم الدول للأثر المترتب على طريقة التنفيذ**

٤- استفسر الاستبيان عما إذا كانت الدولة الجحية ترى أن طريقة التنفيذ تسبب أي اختلافات كبيرة بين التشريع المنفذ والاتفاقية، وإذا كان الأمر كذلك فما هي مجالات الاختلاف.

٥- وأشارت الردود عموما إلى عدم وجود اختلافات بين التشريع المنفذ والاتفاقية، التي استُنسخت حرفيًا، أو إلى عدم وجود اختلافات ذات شأن. وحيثما وُجدت اختلافات، لم تصنف على أنها "كبيرة". فذكر، على سبيل المثال، أن الاختلافات "طفيفة"؛ أو أن هناك "بعض" الاختلافات؛ أو أن نص التشريع المنفذ، وإن عُبر عنه بصورة مختلفة، "ليس مناقضا" لنص الاتفاقية؛ أو أن الاختلافات بين النصين "لا تعوق انطباق الاتفاقية"؛ أو أن التشريع المنفذ "ليس أشد صرامة بكثير"؛ أو "أن وجود سبب إضافي لرفض الإنفاذ أو وجود إشكال في ترجمة "السياسة العامة" لم يؤثر على [إنفاذ] قرار تحكيمي متدرج في إطار الاتفاقية". وفي الحالات القليلة التي أُبلغ فيها عن وجود اختلافات، افتُبست أحکام ترسی غلبة نص الاتفاقية على أي تشريع داخلي (انظر الفقرة ١٩ أعلاه).

### **جيم- التحفظات المبدأة وفقاً للفقرة ٣ من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك، والإعلانات الإضافية**

#### **١- التحفظات المبدأة وفقاً للفقرة ٣ من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك**

٦- فرض التحفظ القائم على المعاملة بالمثل قيداً على انطباق اتفاقية نيويورك، إذ سمح للدول التي تطبقها بأن تعرف وتنفذ قرارات التحكيم الصادرة في إقليم دولة متعاقدة أخرى فحسب. كما حدَ التحفظ التجاري من نطاق انطباق اتفاقية نيويورك، إذ سمح للدول بأن تجعل الاعتراف والإنفاذ قاصرا على قرارات التحكيم المتعلقة بالخلافات الناشئة عن علاقات قانونية، سواء كانت تعاقدية أم غير تعاقدية، تعتبر تجارية. يقتضى القانون الوطني للدولة التي

تصدر إعلاناً من هذا القبيل. وقد سئلت الدول التي أبدت التحفظ الأول (القائم على المعاملة بالمثل) أو التحفظ الثاني (التجاري) عما إذا كان هذا مشاراً إليه، أو مبيّناً على نحو آخر، في تشعّعاًها المنفذة، وإذا كان الأمر كذلك، فعلى أي نحو.

٢٧ - وذكرت غالبية الدول الجبّية التي أبدت تحفظات من هذا القبيل أنها فعلت ذلك بإصدار إعلان وقت التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، مستخدمة نفس العبارات التي صيغت بها الاتفاقية. وذكرت عدة دول أنها سجّلت تحفظها القائم على المعاملة بالمثل أو كلا التحفظين. وقد فعلت ذلك، في بعض الحالات، بالنظر إلى صدور تشريع وطني لاحق يجعل الاتفاقية سارية بصفة عامة. وتسلّم تلك الإعلانات، وكذلك أي انسحابات لاحقة، لدى قسم شؤون المعاهدات بالأمم المتحدة في قائمة المعاهدات المتعددة الأطراف.<sup>(٩)</sup> وتستند الملاحظات التالية إلى الإعلانات المستنسخة في تلك القائمة.

٢٨ - وأظهر بعض الردود قدرًا من الغموض بشأن وجود التحفظات. فقد أجبت بعض الدول بأنّها استخدمت أحد التحفظين أو كليهما، دون أن تصدر إعلاناً بهذا المعنى وقت التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وذكرت إحدى الدول أنه على الرغم من عدم إبدائهما التحفظ القائم على المعاملة بالمثل، فيمكن محکّمها أن ترفض الإنفاذ إذا ثبت أن الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم لا تُنفّذ قرارات التحكيم الأجنبية في الحالات المشابهة. وأظهرت بحوث إضافية أن صياغة التحفظ القائم على المعاملة بالمثل في الإعلانات كان يختلف أحياناً عن صياغته في التشريع المنفذ، مما يطرح تساؤلاً مفتوحاً عن ماهية النص الذي له الغلبة في حال التنازع.

٢٩ - وذكرت بعض دول أنها تشرط صدور شهادة من جانب هيئة حكومية تؤكد أن الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم هي أيضاً دولة متعاقدة. وفي إحدى الحالات، ذكر أنه يتبع على مقدم الطلب أن يقدم دليلاً يثبت أن الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم هي دولة متعاقدة، بينما ذُكر في حالة أخرى أن المحكمة تتحقق من المعاملة بالمثل، بحكم وظيفتها، إذ تستشير لهذا الغرض مكتباً حكومياً متخصصاً.

٣٠ - وفيما يتعلق بالتحفظ التجاري، فتجدر الإشارة إلى أن الدول، بصفة عامة، لم تذكر في ردها ما إذا كان مصطلح "التجاري" معروفاً صراحة، أو ماهيّة تعريف "التجاري" الذي يستخدم في تطبيق التحفظ. وكانت هناك دلائل على أنه، في الدول التي اعتمدت

---

(٩) انظر الموقع <http://untreaty.un.org/ENGLISH/bible/englishinternetbible/partI/chapterXXII/treaty1.asp>  
(حررت زيارته آخر مرة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨).

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على الأقل، يمكن أن يشار إلى تعريف "التجارية" الوارد في ذلك القانون.<sup>(١٠)</sup>

- ٣١ - وفيما يتعلق بخلافة الدول، أمكن ملاحظة ممارسات متباعدة. ففي إحدى الحالات، ذُكر أن التحفظات التي أبدتها الدولة السالفة لم تكرر في إعلان الخلافة، ولكن اعتبرت مع ذلك سارية في الدولة الخالفة.

- ٣٢ - وكانت مسألة ما إذا كان قرار التحكيم سيكون واجب النفاذ بمقتضى اتفاقية نيويورك، أم يحول دون نفاذها انتفاء المعاملة بالمثل بين الدولة التي يصدر فيها قرار التحكيم والدولة التي يطلب فيها النفاذ، مثل عاماً محورياً بالنسبة للأطراف في اتفاقات التحكيم. وقد أظهر الاستقصاء أن المعلومات الرسمية المتاحة لا تجسّد تماماً ممارسات الدول في هذا المجال، وربما تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي القيام بمزيد من العمل بشأن هذه المسألة.

## ٤- الإعلانات الإضافية المتعلقة بنطاق انطباق اتفاقية نيويورك

- ٣٣ - لم يطلب الاستبيان من الدول أن تبلغ عن التحفظات أو الإعلانات الإضافية التي تمس نطاق انطباق الاتفاقية. وقد أظهرت البحوث أن عدة دول قد أصدرت إعلانات إضافية تنص، مثلاً، على أن تفسّر الاتفاقية وفقاً للدستور أو القانون الوطني، أو أن الاتفاقية لن تنطبق إلا على قرارات التحكيم الصادرة بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، أو أن الموضوع ينبغي أن يكون قابلاً للتحكيم أو، بتحديد موضوع معين، ليس قابلاً للتحكيم.

---

(١٠) كان نص تعريف "التجارية" الوارد في حاشية المادة ١ (١) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم كما يلي: "ينبغي تفسير مصطلح "التجارية" تفسيراً واسعاً على أنه يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواءً كانت تعاقدية أم غير تعاقدية. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية، على سبيل المثال لا الحصر: أية معاملة تجارية لتوريد أو تبادل السلع أو الخدمات؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العمولة (factoring)؛ البيع الإيجاري؛ تشييد المشآت؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح الشخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو الأعمال؛ نقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية".

### ثالثاً- تفسير وتطبيق اتفاقية نيويورك

#### ألف- قواعد التفسير

٣٤ - طلب في الاستبيان إلى الدول أن توسع في بيان قواعد التفسير التي ستطبقها المحاكم في تفسير اتفاقية نيويورك والتشريعات المنفذة لها، بما في ذلك أي مصدر مستخدم مثل الأعمال التحضيرية وقضايا المحاكم من الدول الموقعة.

٣٥ - وعلى العموم، أشارت الدول إلى أن المحاكم تطبق عدداً من قواعد التفسير. كما ذكرت الدول أن قواعد تفسير مختلفة تستخدم وفقاً للصك المراد تفسيره، أي الاتفاقية أو التشريع التنفيذي. وفي حالات قليلة، أحياناً الدول بأنها لم تكتشف بعد أي شكل من أشكال التفسير أو لم تجحب أصلاً على ذلك السؤال. وتضمنت بعض الردود أوصافاً عامة لمبادئ التفسير مثل التفسير الحرفي أو التاريخي أو المعقول؛ أو التفسير المتسق مع القانون الدولي والمعنى العادي في سياق وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها؛ أو القياس؛ أو العرف؛ أو مبادئ القانون العامة؛ أو الإنفاق.

٣٦ - وشدد عدد كبير من الردود على أنه ينبغي أن تفسر الاتفاقية وفقاً للمادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩<sup>(١١)</sup> سواء بالاقتران مع قواعد تفسير أخرى أو باعتبارهما مصدراً وحيداً للتفسير. وقدمت عدة دول، لدى تصديقها على الاتفاقية

(11) تنص المادتان ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على ما يلي:

#### المادة ٣١: القاعدة العامة للتفسير

١ - تفسّر المعاهدات بنية حسنة وفقاً للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الوارد فيه وفي ضوء المعاهدة وغرضها.

٢ - لأغراض تفسير المعاهدة، يشمل السياق، بالإضافة إلى النص مع دياجته ومرفقاته، ما يلي: (أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة أبرم بين جميع الأطراف، بمناسبة عقد المعاهدة؛ (ب) أي صك وضعه طرف واحد أو أكثر، بمناسبة عقد المعاهدة وقبلته الأطراف الأخرى بوصفه صكًا ذات صلة بالمعاهدة.

٣ - يراعى ما يلي بالإضافة إلى السياق: (أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحکامها؛ (ب) أي ممارسات لاحقة في تطبيق المعاهدة ثبتت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة؛ (ج) أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تطبق في العلاقات فيما بين الأطراف.

٤ - يعطى معنى خاص لأي تعبير إذا ثبت أن الأطراف أرادت ذلك.

#### المادة ٣٢: الوسائل التكميلية للتفسير

"يمكن الاستعانة بالوسائل التكميلية للتفسير، بما فيها الأعمال التحضيرية للمعاهدة وظروف عقدها، بغية تأكيد المعنى الناجم عن تطبيق المادة ٣١، أو تحديد المعنى حين يؤدي التفسير وفق المادة ٣١: (أ) إلى جعل المعنى مبيهاً أو غامضاً؛ أو (ب) إلى الخلوص إلى نتيجة واضحة السخف أو اللامعقولة."

أو انضمامها إليها، إعلاناً مفاده أن الاتفاقية ستفسر وفقاً لمبادئ دستورها. وهناك مصدر آخر من القواعد كثرت الإشارة إليه، وهو التشريعات البرلمانية والأحكام المتعلقة بالتفصير الواردة في القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية. وأشار في عدة ردود إلى أنه قد يستشار مكتب حكومي أو وزاري لتقديم تفسير لاتفاقية. وذكرت عدة دول أن المحكمة العليا تصدر مبادئ توجيهية لتفصير الاتفاقية. وجرى التشديد في ردود أخرى، علاوة على ذلك، على أن إرشادات قدّمت بشأن ما إذا كان يتعين، لأغراض التفسير، أن يشار إلى ترجمة الاتفاقية باللغة الرسمية للدولة أو بإحدى اللغات الأصلية لاتفاقية.

- ٣٧ - وبّين عدد كبير من الردود أن قرارات المحاكم، سواء الداخلية منها أو الصادرة في دول أطراف أخرى، تقدم الإرشاد بشأن تفسير الاتفاقية. وفي حالات قليلة، لا تلتمس الإرشادات إلا من قرارات المحاكم الصادرة في بلد أجنبى محدد ذكر اسمه في الرد. واحتلّت الأهمية التي تولى لقرارات المحاكم هذه فهي إما "روعيت" أو "استرشد بها" أو أنها "عنصر إضافي" أو أنها ذات "قيمة مقنعة"، وأوضحت الدول أن هذه القرارات ليست لها سلطة ملزمة. وليس هناك إلا قلة من الدول التي لم تذكر قرارات المحاكم أو التي أفادت أن تلك القرارات ليست أدلة تفسيرية.

- ٣٨ - وذكر في ردود أقل قليلاً أنه يمكن الإشارة إلى الأعمال التحضيرية لاتفاقية وكذلك، في بعض الحالات، إلى الأعمال التحضيرية للتشريع المنفذ لها وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم. وذكرت إحدى الدول ورود إشارة إلى الأعمال التحضيرية في عدة قرارات محاكم. وبينت دول أخرى أن الأعمال التحضيرية يمكن أن "تستخدم أدلة لتحديد المعنى الدقيق للأحكام الاتفاقية"؛ أو أن "تؤخذ في الاعتبار عند عدم وجود سابقة" أو "تستخدم عند الضرورة أو على أنها وسيلة إضافية من وسائل التفسير عندما يؤدي النهج النصي إلى ترك المعنى مبعها أو غامضاً أو يؤدي إلى نتيجة واضحة السخف أو اللامقولة". وذكر في عدد أقل من الردود أنه لم يكن من الممكن الإشارة إلى الأعمال التحضيرية دون بيان أي سبب.

- ٣٩ - وتضمّنت قواعد التفسير الأخرى المشار إليها الفقه وشهادات الخبراء في إجراءات المحاكم.

- ٤٠ - ولعلّ اللجنة تود أن تستذكر أنه لوحظ، في دورتها الحادية والثلاثين (المعقدة في نيويورك، ١٢-١ حزيران/يونيه ١٩٩٨) أن الاتفاقية أصبحت عاماً أساسياً في تيسير التجارة الدولية وأنه سيكون من المفيد، إلى جانب إدراج الاتفاقية في التشريع، أن تنظر

اللجنة أيضا في مسألة تفسيرها. وهذا النظر، إلى جانب المعلومات التي ستعدها الأمانة لهذا الغرض، سيساعد في ترويج الاتفاقية وتيسير استخدام الاختصاصيين المارسين لها. وجرى التشديد على أن المعلومات المتعلقة بتفسير الاتفاقية غير متاحة في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وأن اللجنة من ثم هي الهيئة المناسبة لإعدادها.<sup>(12)</sup> ولعل اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كان من الضروري الإضطلاع مستقبلا بأعمال في هذا الصدد.

#### **باء- نطاق المادة الثانية من اتفاقية نيويورك**

٤١ - دُعيت الدول في الاستبيان إلى أن تقدم معلومات عما إذا كان التشريع المنفذ يتسع فيتناول نطاق المادة الثانية من اتفاقية نيويورك وأن تحدد أيها من اتفاقات التحكيم يكون مؤهلا للإحالـة إلى التحكيم بمقتضـى الاتفاقية. (مثلا، اتفاق التحكيم الدولي وأو الاتفاق المبرم بين مواطنـي دولـتين مختلفـتين).

٤٢ - وفي الغالبية العظمى من الدول، لم يحدد التشريع المنفذ أي اتفاقات تحـكم تكون مؤهـلة للإحالـة إلى التـحكيم بـمقتضـى اتفـاقـية نـيـويـورـكـ. وـكرـرتـ عـدـةـ رـدـودـ أحـكـامـ المـادـةـ الثـانـيـةـ منـ الـاـتـفـاقـيـةـ،ـ مـسـتـخـدـمـةـ اـخـلـافـاتـ طـفـيفـةـ فيـ المصـطـلـحـاتـ. وـتـبـيـنـ مـنـ أـبـحـاثـ أـخـرـىـ أنـ المـشـرـعـينـ كـثـيـراـ مـاـ عـمـدـواـ،ـ لـدـىـ إـدـرـاجـ الـاـتـفـاقـيـةـ فيـ قـانـونـهـمـ الوـطـنـيـ لـلـتـحـكـيمـ،ـ إـلـىـ اـسـتـحـدـاثـ بـابـ يـنـظـمـ إـنـفـاذـ قـرـارـ التـحـكـيمـ الـأـجـنبـيـ،ـ لـكـنـهـمـ لـمـ يـضـمـنـوـهـ أحـكـامـ مـنـفـصـلـةـ عنـ إـنـفـاذـ اـتـفـاقـ التـحـكـيمـ الـذـيـ يـدـخـلـ فـيـ إـطـارـ الـاـتـفـاقـيـةـ.ـ وـفـيـ حـالـاتـ كـثـيـرـةـ،ـ أـدـرـجـ حـكـمـ عـامـ يـتـعـلـقـ بـإـنـفـاذـ اـتـفـاقـ التـحـكـيمـ مـوـضـوـعـ إـلـىـ حـدـ كـبـيرـ عـلـىـ نـسـقـ المـادـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ أوـ المـادـتـيـنـ ٧ـ وـ ٨ـ مـنـ قـانـونـ الـأـوـنـسيـتـارـ الـنـموـذـجيـ لـلـتـحـكـيمـ.

٤٣ - وفيما يتعلق بالدول التي أوردت تعريفـاـ بشـأنـ "ـاـتـفـاقـ التـحـكـيمـ"ـ لـأـغـرـاضـ الـاـتـفـاقـيـةـ،ـ كانـ هـنـاكـ فـيـ ماـ يـبـدوـ تـبـيـنـ فـيـ النـهـجـ المـتـبـعـ إـزـاءـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ.ـ وـلـمـ تـكـنـ الرـدـودـ مـفـصـلـةـ بماـ يـكـفـيـ لـإـتـاحـةـ إـجـرـاءـ تـخـلـيلـ لـتـلـكـ الـمـسـأـلـةـ وـإـنـماـ يـمـكـنـ تـقـدـيمـ إـيـضـاحـاتـ قـلـيلـةـ.ـ فـعـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ،ـ أـبـلـغـتـ إـحدـىـ الدـوـلـ أـنـ تـشـرـيـعـهـاـ المـنـفـذـ يـنـصـ عـلـىـ أـنـ "ـاـتـفـاقـ أـوـ قـرـارـ التـحـكـيمـ النـاشـئـ عـنـ عـلـاقـةـ قـائـمـةـ بـرـمـتهاـ بـيـنـ مـوـاطـنـيـ [ـالـبـلـدـ]ـ يـعـتـرـ أـنـهـ لـاـ يـقـعـ ضـمـنـ نـطـاقـ الـاـتـفـاقـيـةـ،ـ مـاـ لـمـ تـشـمـلـ تـلـكـ الـعـلـاقـةـ مـمـتـلـكـاتـ مـوـجـودـةـ فـيـ خـارـجـ أـوـ تـكـنـ تـتـوـخـيـ الأـدـاءـ أـوـ التـنـفـيـذـ فـيـ خـارـجـ أـوـ تـكـنـ لهاـ بـعـضـ الـصـلـاتـ الـأـخـرـىـ الـمـعـقـولـةـ بـدـوـلـةـ أـجـنبـيـةـ أـوـ أـكـثـرـ".ـ وـبـيـنـ أـحـدـ الرـدـودـ أـنـ نـطـاقـ المـادـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ غـيرـ مـحـدـدـ تـحـدـيدـاـ صـرـيـحاـ فـيـ تـشـرـيـعـ التـحـكـيمـ،ـ الـذـيـ لـاـ يـنـصـ إـلـاـ عـلـىـ أـنـ

(12) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الصفحة ٢٣٤.

"اتفاقيات التحكيم تشمل الاتفاقيات المتعلقة بالمنازعات المتعلقة بالعقود أو غيرها من مسائل القانون المدني الناشئة بقصد التجارة الخارجية وال العلاقات الاقتصادية الدولية الأخرى، وكذلك بالمنازعات الناشئة بين منشآت ومستثمرين أجانب ورابطات ومنظمات دولية منشأة في إقليم الدولة، والمنازعات بين أعضائها والمنازعات بين هذه الكيانات والهيئات الاعتبارية الأخرى في الدولة". وأبلغت إحدى الدول أن اتفاق التحكيم المؤهل للإحالة مقتضى اتفاقية نيويورك هو "اتفاق التحكيم غير الخاضع لقانون تلك الدولة"، دون بيان الكيفية التي سيُقرّر بها ذلك.

٤ - وذكرت عدة دول أن القانون المنفذ السابق الذي يحدد نطاق المادة الثانية قد ألغى لدى اعتماد قانون التحكيم الجديد. وقد أشارت التعريف الملغاة، في إحدى الحالات، إلى أي اتفاق تحكيم "لا يكون اتفاق تحكيم داخلياً". ولم تحد قوانين التحكيم الجديدة من نطاق الأحكام المتعلقة بإنفاذ اتفاق التحكيم.

#### **جيم- المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك: الرسوم أو الجداول أو الضرائب أو المكوس الأخرى المتعلقة بإنفاذ قرارات التحكيم المnderجة في إطار الاتفاقية**

٤٥ - تنص الاتفاقية في المادة الثالثة على أن تنفذ كل دولة متعاقدة قرارات التحكيم الصادرة في إطار الاتفاقية وفقاً للقواعد الإجرائية المتتبعة في تلك الدولة وعلى أنه "لا تفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تطبق عليها هذه الاتفاقية أو على تنفيذها شروط أكثر تشديداً بكثير أو رسوم أو أعباء أعلى بكثير مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية أو على تنفيذها". ويتناول هذا الباب مسألة الرسوم التي تفرضها الدول على الاعتراف بقرار التحكيم الصادر. مقتضى الاتفاقية أو على تنفيذه، مقارنة بالرسوم المفروضة على الاعتراف بقرارات التحكيم الداخلية أو على تنفيذها.

٤٦ - وأشار عدد كبير من الردود إلى عدم وجود رسوم مفروضة على ذلك الإجراء. وعندما تفرض الدول رسوماً على الاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة. مقتضى الاتفاقية أو على تنفيذها، تدرج تلك الرسوم عموماً في فئتين، رسوم مقطوعة ورسوم مستندة إلى المبلغ الذي ينص عليه قرار التحكيم وتكون غالباً خاضعة لمقدار أدنى أو أقصى. واحتلت رسوم الإذن بالإنفاذ من أربعة عشر في المائة إلى خمسة في المائة من المبالغ المطالب بها في إطار قرار التحكيم، بينما تراوح معظمها بين نصف في المائة وثلاثة في المائة. وتراوحت رسوم الإنفاذ بين اثنين ونصف في المائة وسبعين في المائة من المبالغ المطالب بها. وذكر في أحد الردود أنه عندما يتعدّر تقرير القيمة المالية لقرار التحكيم يجدد الرسم كمبلغ إجمالي مقطوع.

٤٧ - وأفادت الدول، عموماً، أن الرسوم تفرض بصرف النظر عن نجاح الطلب. غير أن عدداً كبيراً من الردود لم يقدّم معلومات عن تلك المسألة.

٤٨ - وتأكد من الردود على الاستبيان بوجه عام أن الدول المتعاقدة لم تفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة بمقتضى الاتفاقية أو على تنفيذها شروطاً أكثر تشديداً أو رسوماً أو أعباءً أعلى مقارنة بقرارات التحكيم الداخلية. غير أنه أشير في ردود قليلة إلى استثناءات من ذلك المبدأ. وفي حالة واحدة، ذكر أن رسوم المحكمة حددت على أساس نسبة معوية من قيمة قرار التحكيم وأن الرسوم المفروضة على قرارات التحكيم الأجنبية تعادل ضعفي الرسوم المفروضة على قرارات التحكيم الداخلية. وذكرت عدة دول أن قرارات التحكيم الداخلية، خلافاً لقرارات التحكيم الأجنبية، لا تتطلب أمر تنفيذ ومن ثم لا يمكن مقارنة الرسوم. ولوحظ من الناحية العملية أنه رغم أن الرسوم الرسمية المفروضة هي نفسها، فإن تكاليف قرار التحكيم الدولي ستكون أعلى بسبب اشتراط تقديم ترجمة معتمدة للوثائق المرفقة بالطلب. وجاء في أحد الردود أن الرسوم الإدارية المفروضة هي نفسها، غير أن هناك رسم إضافياً متناسباً لا يفرض إلا على إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية، مما يشكل فرقاً. وبالمقابل، ذكر في حالتين آخرين فرض رسم على إنفاذ قرارات التحكيم الداخلية، وليس على قرارات التحكيم الأجنبية.

#### **دال- المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك**

**١- المادة ٤ (١): "القرار الأصلي مصدق عليه حسب الأصول المتبعة" و"نسخة معتمدة حسب الأصول"**

٤٩ - دُعيت الدول في الاستبيان إلى تقديم معلومات عما إذا كانت هناك أي أحكام تشريعية أو قواعد صادرة عن محاكم أو لوائح تنظيمية تبيّن الشروط التي يستوفى بمقتضاهما الشرط الوارد في المادة الرابعة (١) من الاتفاقية الذي يقضي بأن يقدم الطرف طالب "القرار الأصلي مصدقاً عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول".

#### **"القرار الأصلي مصدق عليه حسب الأصول المتبعة"**

٥٠ - أشار عدد من الردود إلى وجوب تقديم "القرار الأصلي مصدقاً عليه حسب الأصول"، لكن هذه الردود لم تورد مزيداً من المعلومات عن القانون المنطبق أو الموظفين المخوّلين صلاحية التصديق على المستند. وذكر عدد كبير من الدول أن التشريع المنفذ

للاتفاقية أو التشريع المتعلق بالتحكيم لا يشيران إلى "التصديق" ولا يتناولان في بعض الحالات إلا اشتراط تقديم "القرار الأصلي".

٥١ - وأشارت عدة دول في ردودها إلى تطبيق إجراءاتها المتعلقة بالتصديق القانوني في حين ذكرت دول أخرى أنها تشرط الامتثال لإجراءات التصديق القانوني المنصوص عليها في قانون الدولة التي يصدر فيها قرار التحكيم. وذكر أحد الردود أنه يلزم التصديق على قرار التحكيم من جانب هيئة من هيئات الدولة التي يصدر فيها القرار، وأنه ينبغي أن يؤكّد موظف دبلوماسي تابع للدولة المراد إنفاذ قرار التحكيم فيها صلاحية تلك الهيئة للتصديق على قرار التحكيم.

٥٢ - ووردت الإشارة في عدة ردود إلى اتفاقية لاهاي اللاحية لشرط التصديق القانوني على الوثائق العامة الأجنبية، المؤرخة تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ (اتفاقية لاهاي بشأن مذكّرات التصديق)، مما يوحي بأن التصديق القانوني يمكن تحققه بواسطة مذكّرة التصديق المرفقة بالمستند من قبل سلطة مختصة في الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم.<sup>(١٣)</sup>

٥٣ - واحتفظ التشريع المنفذ للاتفاقية في عدة دول بمعيار أكثر مرونة للتصديق باشتراط تقديم التصديق "بما يرضي المحكمة".

٥٤ - وتبين من الردود أن التصديق يمكن أن يقوم به قنصل الدولة التي التمّس فيها الإنفاذ، أو التي صدر فيها قرار التحكيم أو محكمة تابعة للدولة التي صدر فيها قرار التحكيم أو موظفوون مأذون لهم بذلك. يقتضى قانون الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم. وذكر في عدد قليل من الردود أنه يجوز التصديق على قرار التحكيم من قبل محكم أو موظف تابع لجنة تحكيم دائمة أو من قبل كاتب عدل في حالة قرار تحكيم صادر في قضية تحكيم مخصّصة.

#### "نسخة معتمدة حسب الأصول"

٥٥ - تعكس الردود المتعلقة باشتراط التصديق حسب الأصول المرعية على نسخة قرار التحكيم (والنص الأصلي لاتفاق التحكيم) إلى حد كبير الردود المتصلة بالتصديق، باستثناء أن "التصديق" فُهم في بعض الحالات على أنه يعني أن يصدق على النسخة، على سبيل

(13) ثُرِّفَ المادة ٢ من الاتفاقية التصديق القانوني على النحو التالي: تعني كل دولة متعاقدة من التصديق القانوني على المستندات التي تسري عليها هذه الاتفاقية والتي يتعين تقديمها في إقليمها. وتحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية لا يعني التصديق القانوني إلا الإجراء الذي يشهد بمقتضاه الممثلون الدبلوماسيون أو القنصليون التابعون للبلد الذي يتعين فيه تقديم المستند على صحة التوقيع والصفة التي تصرف بها الشخص الموقع على المستند وكذلك حيّثما كان مناسباً، ماهية الحاتم أو الطابع الذي يحمله المستند.

المثال، باستخدام عبارة "نسخة معتمدة حسب الأصول". ووضعت إحدى الدول الحالة على النحو التالي: "ينص القانون على أنه، لأغراض الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، يتعين أن يكون الطلب مشفوعاً بالنص الأصلي لقرار التحكيم أو بصورة طبق الأصل مصدق عليها على الوجه الصحيح. وبناءً عليه، لم يدرج في التشريع الوطني هذا الشرط المتمثل بقرار التحكيم المصدق عليه حسب الأصول. غير أنه عندما تaminer المحكمة بعض الشكوك حول مضمون قرار التحكيم أو صحته، ينص القانون الوطني على أنه يجوز للمحكمة أن تطلب معلومات إضافية من المحكمين أو من هيئات التحكيم الدائمة. وتشمل إمكانية طلب المعلومات هذه أيضاً إمكانية التحقق من قرارات التحكيم الأصلية أو من نسخها التي تقدم أمام المحكمة التي يُلتمس فيها الاعتراف أو الإنفاذ".

#### **٤- المادة ٤ (٢): ترجمة اتفاق التحكيم وقرار التحكيم**

٥٦ - تقضي الاتفاقية بوجوب أن تكون ترجمة اتفاق التحكيم وقرار التحكيم معتمدة من موظف رسمي أو مترجم محرف أو مثل دبلوماسي أو قنصلي. وبخلاف اتفاقية جنيف لتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية لعام ١٩٢٧، لم ترد إشارة إلى جنسية هؤلاء الأشخاص لأنه "إجراء مرهق للغاية وقد يسبب مصاعب لا لزوم لها".<sup>(١٤)</sup> ودُعيت الدول في الاستبيان إلى تقليل معلومات عن مسألة ما إذا كانت ترجمة قرار التحكيم واتفاق التحكيم أمراً مطلوباً دائماً.

٥٧ - وأشار في الغالبية العظمى من الردود إلى أن صيغة التشريع المنفذ أخذت بصيغة الاتفاقية، دون بيان ما إذا كان ينبغي أن يكون الممثل الرسمي أو المترجم المحرف أو الممثل الدبلوماسي أو القنصلي الذي يصدق على الترجمة من البلد التي يعتمد فيه على قرار التحكيم أو يصدر فيه هذا القرار. وذكر في حالة واحدة أن التصديق على صحة الترجمة كان كافياً طبقاً لقانون تلك الدولة وأشار كذلك إلى أنه في حال الحصول على الشهادة من دولة غير الدولة التي يُلتمس فيها الإنفاذ، ينبغي أن تحمل خاتم قنصليتها في الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم. وفي حالة أخرى، أبلغ أن الترجمة يجب أن تتم على يد مترجم مختلف من البلد الذي التُّمس فيه إنفاذ قرار التحكيم.

.٥٦ (14) وثيقة الأمم المتحدة E/2704-E/AC.42/4/Rev.1، الفقرة .

### -٣- القدرة على إصلاح العيب في المستندات

٥٨ - تضمن الاستبيان أيضا الاستفسار عن مدى إمكانية إصلاح أي عيب في المستندات المقدمة وقت تقديم الطلب. وكان القصد من ذلك السؤال هو توضيح ما إذا كان يمكن للطرف طالب أن يقدم لاحقا النص الأصلي لقرار التحكيم واتفاق التحكيم مصدقًا عليه حسب الأصول أو نسخا منها معتمدة أو ترجمة لتلك المستندات، إذا لم يكن قد فعل ذلك وقت تقديم الطلب.

٥٩ - وذكرت غالبية كبيرة من الردود على الاستبيان أنه يمكن إصلاح العيوب التي تшوب المستندات المقدمة وقت تقديم الطلب. وتبين من بحث إضافي أن هناك دولة واحدة على الأقل تنظم تلك المسألة تحديدا بإدراج حكم في قانون التحكيم ينص على أن "رفض طلب (...) للاعتراف بقرار تحكيم أجنبي أو لإنفاذه بناء على عيوب شكلية لا يمنع الطرف المعني من تحديد الطلب، حالما تصلح هذه العيوب على النحو المناسب". وأفاد بعض الردود بعدم وجود تنظيم محدد بهذا الشأن أو أغفلت الإجابة عن هذا السؤال. وأشارت ردود قليلة إلى عدم إمكانية إصلاح عيب في المستندات المقدمة.

٦٠ - وتبين من الاستقصاء أن الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية فهمت وفسّرت بطرق شتى. ولعل اللجنة تود أن تنظر في مسألة ما إذا كان ينبغي تقديم المساعدة لتفادي عدم اليقين الناشئ عن هذا التباين.

## المرفق الأول

### الاستبيان الذي أعدّته رابطة المحامين الدولية والأونسيترال

#### تنفيذ اتفاقية نيويورك

ملاحظة: يرجى تقديم نسخ من جميع القوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية في بلدكم، باللغة الأصلية مشفوعةً، إن أمكن، بترجمات إلى اللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. وترجى الإحابة عن الأسئلة الواردة أدناه، بالإشارة، كلما كان ذلك مناسباً، إلى تلك القوانين واللوائح التنظيمية.

#### ألف - تنفيذ الاتفاقية

١ - كيف اكتسبت اتفاقية نيويورك في بلدكم قوة القانون، مما يلزم محاكمكم بتطبيقها؟

.....

١-١ - يرجى تحديد ما إذا كان الإجراء التشريعي المعنى قاصراً على الإذن بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أو ما إذا تضمن ذلك الإجراء تشريعاً منفذًا للاتفاقية. (إذا لم تكن السلطة التشريعية هي التي اتخذت الإجراء ذا الصلة، بل اتخذ جهاز حكومي آخر، يرجى تحديد ذلك الإجراء).

.....

١-١-١ - هل يجسد التشريع المنفذ نص الاتفاقية أم يكتفي بالإشارة إليها؟

.....

١-٢-١ - في حال تحسيد النص، هل يستنسخ التشريع المنفذ نص الاتفاقية أم يعيد صياغته؟

.....

١-٣-١ - في حال إعادة صوغ نص الاتفاقية في التشريع المنفذ، ما هي القيمة القانونية لنص تلك الاتفاقية؟ وعلى سبيل المثال، هل يجوز للمحاكم في بلدكم الاستناد إلى نص التشريع المنفذ في حال اختلافه عن النص الوارد في الاتفاقية أم يجب عليها ذلك؟

.....

٤-١-٤ - هل نص الاتفاقية، بصيغته المنفذة في بلدكم، قائم بذاته أم هو مدمج في نص أوسع (مثل قانون الإجراءات المدنية)؟

.....

٤-١-٥ - إذا كان التشريع المنفذ جزءا من نص تشريعي أوسع، فهل هذا يؤثر على التنفيذ العملي للاتفاقية أو تفسيرها؟

.....

٤-١-٦ - على وجه العموم، ما هي قواعد التفسير التي تطبقها المحاكم في تفسير الاتفاقية و/أو التشريع المنفذ لها ("الأعمال التحضيرية للاتفاقية؛ قضايا محاكم من بلدان موقعة أخرى")؟

.....

٤-١-٧ - هل ترون أن طريقة التنفيذ تفضي إلى أي اختلافات جوهرية بين التشريع المنفذ وأحكام الاتفاقية؟ وإذا كان الأمر كذلك فمن أي ناحية؟ يرجى ذكر الموضع التي يختلف فيها التشريع المنفذ عن نص الاتفاقية، إن أمكن ذلك.

.....

٤-٢ - إذا كان بلدكم قد استخدم التحفظ الأول (القائم على المعاملة بالمثل) أو الثاني (التجاري)، الواردين في الفقرة ٣ من المادة الأولى، فهل هذا مشار إليه أو مجسّد في تشريعكم المنفذ، وإذا كان الأمر كذلك فعلى أي نحو؟

.....

٤-٣ - هل يحدد تشريعكم المنفذ نطاق المادة الثانية من الاتفاقية؟ وهل يحدّد، مثلاً، ماهية اتفاقات التحكيم المؤهّلة للإحالـة إلى التحكيم في إطار الاتفاقية (مثـل اتفاق التحكيم الدولي و/أو الـاتفاق المـبرـم بين مواطنـي دولـتين مختلفـتين)؟

.....

٤-٤ - هل صدر قرار قضائي يرسـي أي متطلـبات أو شروط إجرـائية لـلإنـفاذ؟ وإذا كان الأمر كذلك، فـيرـجـى ذـكر الحالـات ذاتـ الصلة؟

.....

#### باء- المحكمة أو السلطة المختصة بالبت في الاعتراف أو الإنفاذ

-٢ ما هي المحكمة أو السلطة المختصة بالبت في أي طلب للإنفاذ؟ هل هي محكمة أو سلطة معينة للبلد كله أم هي محكمة أو سلطة من نوع معين؟ وما هي المعايير التي تقرر اختصاص تلك المحكمة أو السلطة؟

#### جيم- القواعد الإجرائية

-٣ يرجى ذكر الإجراءات أو المتطلبات المنطبقة على طلب إنفاذ أي قرار تحكيم مندرج في إطار الاتفاقية. هل يلزم أن يبرز مقدم الطلب أي شيء آخر غير القرار التحكيمي واتفاق التحكيم حسبما تنص عليه المادة الرابعة من الاتفاقية؟

-٤-١ هل توجد أي أحكام تشريعية أو قواعد قضائية أو لوائح تنظيمية تفصّل الإجراءات المنطبقة على إنفاذ قرار تحكيم مندرج في إطار الاتفاقية؟ (انظر المادتين الثالثة والرابعة من الاتفاقية) (على سبيل المثال، هل يُذكر ما هو المقصود بعبارة "المصدق عليه حسب الأصول" الواردة في المادة الرابعة، التي تلزم مقدم الطلب بأن يبرز "القرار الأصلي مصدقاً عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول"؟)

-٤-٢ ما هي الرسوم أو الجداول أو الضرائب أو المكوس التي يتبعها عند تقديم طلب إنفاذ قرار تحكيم مندرج في إطار الاتفاقية؟ وما هي الأسس المستند إليها في حسابها؟ يرجى تحديد ما إذا كان يتبع دفع أي مبلغ من هذا القبيل بصرف النظر عن نجاح الطلب، أم عند صدور أمر بالموافقة على إنفاذ القرار فحسب.

-٤-٣ على سبيل المقارنة، ما هي الرسوم أو الجداول أو الضرائب أو المكوس المفروضة على طلب إنفاذ قرار تحكيم صادر في بلدكم أو قرار تحكيم آخر يعتبر، لأسباب أخرى، داخلياً، في بلدكم؟

٣-٣ - هل يجوز لقديم الطلب أن يعالج لاحقاً أي عيب في الوثائق المقدمة وقت تقديم طلب إنفاذ قرار تحكيم مندرج في إطار الاتفاقية؟

.....

٤-٣ - هل ينبغي لقديم الطلب أن يوفر دائماً ترجمة لاتفاق التحكيم وقرار التحكيم، حتى وإن لم يكن الاعتقاد بأن المحكمة على إلمام تام باللغة الأجنبية التي دونت بها هاتان الوثيقتان؟

.....

٥-٣ - هل هناك مهلة محددة لتقديم طلب الاعتراف بقرار تحكيم مندرج في إطار الاتفاقية وإنفاذها؟ وما طول تلك المهلة؟ يرجى إيضاح ما إذا كانت المهلة هي ذاتها لأي قرار تحكيم أو لقرار تحكيم مندرج في إطار الاتفاقية أم أنها تتوقف على نوع المطالبة المحسدة في القرار؟

.....

٦-٣ - يرجى تبيين القواعد الإجرائية التي يمكن للطرف الذي يلتزم الإنفاذ ضده أن يستخدمها لتقديم اعترافات على الطلب بغية منع الإنفاذ.

.....

٧-٣ - يرجى تبيين القواعد الإجرائية لتقديم أي استئناف أو طعن محتمل آخر ضد قرار المحكمة برفض إنفاذ قرار التحكيم، وتبيان المحكمة المختصة بذلك الاستئناف أو الطعن.

.....

٨-٣ - يرجى تبيين القواعد الإجرائية لتقديم أي استئناف أو طعن محتمل آخر ضد الإذن القضائي بالإنفاذ، وتبيان المحكمة المختصة بذلك الاستئناف أو الطعن.

.....

١-٨-٣ - هل يفضي تقديم الاستئناف أو الشكل الآخر من الطعن تلقائياً إلى وقف إنفاذ قرار تحكيم؟ أو هل يجوز للمحكمة أو السلطة المختصة أن تأمر بوقف الإنفاذ؟

.....

#### دال- التعليقات

هل لديكم أي تعليقات إضافية بشأن القواعد التي تحكم تنفيذ الاتفاقية في بلدكم؟

.....

## المرفق الثاني

### قائمة الدول التي ردت على الاستبيان

البلد	تاريخ الاستلام	البلد	تاريخ الاستلام
فنلندا	٢٠٠٨/١/١٦	ألبانيا	
فرنسا	١٩٩٦/٤/٣	الجزائر	
جورجيا	١٩٩٧/١/٢٧	الأرجنتين	
ألمانيا	٢٠٠٨/٢/١٣	أرمينيا	
غانا	١٩٩٩/٥/١٣	أستراليا	
اليونان	١٩٩٦/٤/٢٣	النمسا	
غواتيمالا	١٩٩٧/١/٢٨	البحرين	
هندوراس	٢٠٠٧/٩/٢٥	بربادوس	
الكرسي الرسولي	١٩٩٦/٢/١٥	بيلاروس	
هنغاريا	١٩٩٧/٩/١٢	بلغاريا	
المكسيك	١٩٩٨/٢/٥	بوليفيا	
إندونيسيا	٢٠٠٧/١١/٩	بوتسوانا	
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٧/٩/١٨	البرازيل	
إيرلندا	١٩٩٧/١٢/٥	بروني دار السلام	
إسرائيل	٢٠٠٧/١١/١٤	بلغاريا	
إيطاليا	٢٠٠٧/١٢/٤	كمبوديا	
جامايكا	٢٠٠٢/٦/١٢	كندا	
اليابان	١٩٩٨/١٢/٢٣	شيلي	
الأردن	١٩٩٦/٩/١٦	الصين	
كazاخستان	١٩٩٧/١/١٤	كولومبيا	
كينيا	٢٠٠٧/٩/١٨	كостاريكا	
الكويت	١٩٩٦/٥/١٠	كرواتيا	
قيرغيزستان	١٩٩٦/١/١٥	كوبا	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٠٠٧/١١/٢	قبرص	
لاتفيا	١٩٩٦/١١/٢٥	الجمهورية التشيكية	
لبنان	١٩٩٦/٩/٩	الدانمرك	
ليتوانيا	١٩٩٨/١١/٣	دومينيكا	
لوكسمبورغ	١٩٩٧/٥/٢٧	إكوادور	
مقدونيا (جمهورية-اليوغسلافية سابقا)	١٩٩٧/١٢/١٩	مصر	
مدغشقر	٢٠٠٧/١٠/٢٢	إستونيا	

البلد	تاريخ الاستلام	البلد	تاريخ الاستلام
مالزيا	٢٠٠٤/٢/٢٥	سنغافورة	١٩٩٦/١/٨
مالطا	٢٠٠٤/٢/٩	سلوفاكيا	١٩٩٦/٢/٨
موريشيوس	- ١٩٩٧/٧/١٤ ٢٠٠٧/١٢/١٩	سلوفينيا	٢٠٠٤/٢/١١
المكسيك	١٩٩٦/١/١٨	جنوب إفريقيا	-
موناكو	١٩٩٨/١١/٢	إسبانيا	١٩٩٦/١/١٢
منغوليا	٢٠٠٤/٤/١٥	سريلانكا	١٩٩٨/١١/٩
المغرب	١٩٩٦/١٠/١٨	السويد	١٩٩٦/١/٨
موزامبيق	٢٠٠٧/٩/٥	سويسرا	١٩٩٦/٤/٣٠
نيبال	٢٠٠٧/١٢/١١	الجمهورية العربية السورية	٢٠٠٨/٢/٥
نيوزيلندا	١٩٩٨/١/١٤	تنزانيا (جمهورية - المتحدة)	٢٠٠٧/١١/٢٦
نيجيريا	٢٠٠٧/٨/٢٥	تايلند	١٩٩٦/٤/١٧
الترويج	١٩٩٦/١/٢٢	ترینیداد وتوباغو	٢٠٠٧/٩/٧
عمان	٢٠٠٤/١/٢٨	تونس	١٩٩٦/٢/٩
باراغواي	١٩٩٨/٦/٥	تركيا	١٩٩٦/١/١٧
بيرو	١٩٩٦/٢/١٦	أوغندا	٢٠٠٤/٣/٥
الفلبين	١٩٩٨/١٠/٢٨	أوكرانيا	١٩٩٩/٣/١٧
بولندا	١٩٩٦/٥/٢٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	١٩٩٧/٣/٢١
البرتغال	٢٠٠٧/٩/٢	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٧/١٢/٣
جمهورية كوريا	١٩٩٦/٢/٢٧	أوروغواي	٢٠٠٧/٩/٥
رومانيا	٢٠٠٧/١١/٢٦	أوزبكستان	٢٠٠٢/٤/٢٣
الاتحاد الروسي	١٩٩٨/٤/٢٨	فنزويلا	١٩٩٦/١/١٩
سان مارينو	٢٠٠٠/١٠/١٩	فييت نام	١٩٩٦/٤/٩
المملكة العربية السعودية	١٩٩٦/٥/٢٣	زامبيا	٢٠٠٧/١١/٩
صربيا	٢٠٠٤/٢/١٩	زمبابوي	١٩٩٧/٦/١٩